الفقهُ المُمْتِع

١

الجزء الأول

محمد بن موسى الجمعي

تقريب لكتاب الطهارة من الشرح الممتع

للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى

النشرة الأولى| 1442 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، أشهد أن لا إله إلا الله الملك الحقُّ المبين، وأشهد أنَّ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبده ورسوله، وبعدُ فإنَّ كتابَ (الشرح الممتع على زاد المستقنع) موسوعةٌ فقهيَّة فريدة، جمّة المنافع، غزيرة الفوائد، نثر فيها الشيخ العلامة العلم، الفقيه الفَهِم، محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كنانة جعبته العلميّة، وحصيلة ملكته الفقهيّة، فجاءت حديقة غنّاء، بديعة الزهور، أريجة الشذى، طيِّبة المجتنى.

ونظراً لغزارة علوم الشيخ، وتوسعه في الأقوال، وطول نفسه في محاكمتها؛ حاولت تقريب علوم هذه الموسوعة مقتصراً على ترجيحات الشيخ واختياراته، راجياً ربي جَلَّ جَلَالُهُ أن يكتب لي فيها نيّة صالحة، وأن ينفع بها من اطلع عليها.

وهذا هو الجزء الأول، وفيه تقريب لكتاب الطَّهارة.

كتبه العبد الفقير إلى مولاه

محمد بن موسى المجممي

يحوي كتاب الطَّهارة الأبواب التَّالية:

باب المياه ٣

باب الآنية ١٠

باب إزالة النجاسة ١٧

باب الاستنجاء ٣٢

باب فروض الوضوء وصفته ٣٧

باب سنن الوضوء وخصال الفطرة ٤٥

باب نواقض الوضوء ٥٣

باب موجبات الغسل ٥٨

باب التيمم ٧٠

باب مسح الخفين ٧٧

باب الحيض ٨٤

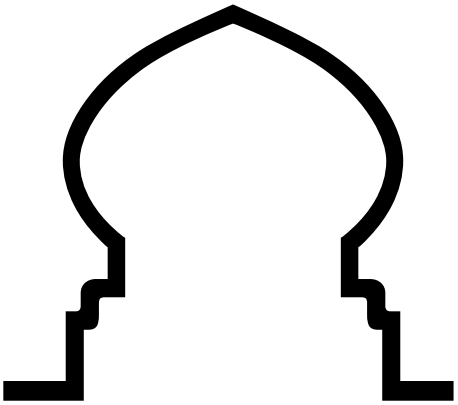

باب المياه

مقدمة باب المياه

- يبتدئ الفقهاء مصنفاتهم بكتاب الطَّهارة لأنَّ الطهارة تخلية من الأذى، ولأنها مفتاح الصَّلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشَّهادتين. وحيث تحتاج الطهارة إلى ما يتطهر به وهو الماء فإنهم يبدؤون كتاب الطهارة بباب المياه.
- الطهارة لغة: النظافة. وشرعاً قسمان:

١) طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من الشرك والبغضاء، وهي الأصل لكنَّ محل بحثها كتب العقائد والتّزكية.

٢) طهارة حِسِّية: وهي **ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث**، وهي محل البحث هنا.

- شرح تعريف الطهارة:

- **ارتفاع**: زوال.

- **الحدث**: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

- **ما في معناه**: أي ما في معنى ارتفاع الحدث، وهو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث ولا تكون عن حدث، ومثالها: غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، ووضوء صاحب سلس البول.

- **زوال**: ارتفاع واختفاء الخبث سواءً زال بنفسه أو بأي مزيل. مثال ما زال بنفسه: أرض عليها بول فنزل عليها مطر، فإنها تطهر.

- **الخبث**: النجاسة، وهي كلُّ عينٍ يجب التطهر منها.

- الماء قسمان: طهور ونجس، وإليك بيان ذلك.

القسم الأول من المياه: الطَّهُور

- **تعريفه**: هو الباقي على خلقته حقيقةً أو حكماً. حقيقةً: أي لم يتغير شيء من أوصافه، ومثاله: الخارج من البئر، والنازل من السماء. حكماً: هو المتغير بما لا يسلبه طهوريته، ومثاله: المتغير بغير ممازج، أو بما يشق صونُ الماء عنه، والماء المسخن.
- **حكمه**: هو الوحيد الذي يرفع الحدث ويزيل النجس الطارئ.
- المقصود بالنجس الطارئ: ما ليس بدائم، لأنَّ من النجاسات ما هو عينيٌّ دائم (مثاله: نجاسة الكلب).
- يبقى الماء طهوراً ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة.
- الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً على الصحيح سواءً بلغ القلتين أو لم يبلغ، لكن ما قلَّ عن القلتين يوجب زيادةَ حرص وتأكد لأنه في الغالب يتغير، دليل ذلك قول النبي ﷺ: (إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء)، وهذا فيما لم يتغير بنجاسة، لأنَّ النجاسة هي الخبث، فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، وإلا لم يكن نجساً.
- الصحيح أنَّ نهي الرجل عن الاغتسال بفضل ماء المرأة ليس على سبيل التحريم، ولكن على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه، يدل على ذلك أنَّ النبي ﷺ اغتسل بفضل ماء بعض أزواجه فقالت: إني كنت جنباً، فقال ﷺ: (إنَّ الماء لا يجنب).
- الصحيح أنَّ جعل الطاهر قسماً من أقسام المياه غير صحيح إذ لا دليل عليه.

- خلاصة: **الماء قسمان فقط: طهور ونجس**، فما تغير بنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بنجاسة فهو طهور، ولو كان في المياه قسم ثالث لبيَّنته الشريعة؛ لا سيما في هذا الموضوع المهم المتعلق بطهارة الإنسان وصلاته وعبادته.
- ورد نهي القائم من نوم الليل عن غمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً، مع تعليل: (فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده)، لكنَّ هذا لا يؤخذ منه القول بنجاسة الماء الذي غمست فيه اليد.

القسم الثاني من المياه: النجس

- هو الذي تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة.
- متى زال تغير الماء النجس طَهُر بأي وسيلة كانت لأنَّ الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها.
- غير الماء كالماء لا ينجس إلا بالتغير.
- إن شكَّ في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين، واليقين أنه طهور، دليل ذلك أنَّ النبي ﷺ شُكِيَ إليه الرجلُ يجد الشيءَ في بطنه فيُشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا، فقال ﷺ: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، ولما قال الصحابة للنبي ﷺ عن اللحم يأتيهم من قوم حديثي عهد بكفر لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا؛ قال: (سموا أنتم وكلوا)، وروي أنَّ عمر بن الخطّاب وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرَّا على صاحب حوض فقال عمرو بن العاص: (يا صاحب الحوض هل هذا نجس أم لا؟) فقال عمر: (يا صاحب الحوض لا تخبرنا)، وفي رواية أنهم أصابهم ماءُ ميزاب فقال عمر: (يا صاحب الميزاب لا تخبرنا).
- إنْ وجد الشخص ماءين أحدهما طهور والآخر نجس، وكان لا يدري الطهور من النجس؛ اجتهد وتحرى الصواب ثم استعمل الذي يغلب على ظنه أنه طهور.
- إنْ كان له ثياب أحدها نجس ولكن لا يعلم عينه فإنه يتحرى ويختار الثوب الذي يتيقن طهارته ويصلي ولا حرج، ولا إعادة عليه إذْ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

- إنْ كان عنده ثياب محرمة (كالحرير للرجال) مشتبهة بأخرى مباحة فإنه يتحرى ويصلي في الثوب الذي يغلب على ظنه إباحته، ولا حرج عليه ولا إعادة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإنْ لم يمكنه التحري صلّى فيما شاء لأنَّ له حكم المضطر ولا إعادة عليه.

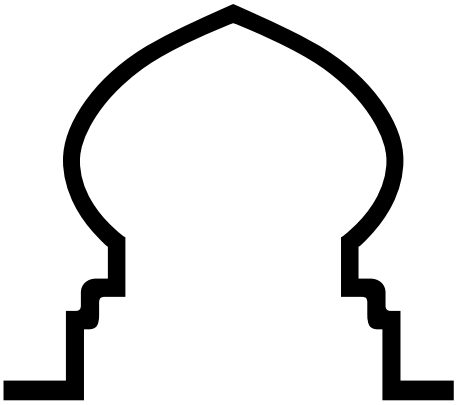

باب الآنية

مقدمة باب الآنية

- الآنية جمع إناء وهو الوعاء.
- الأصل في الآنية الحل لعموم قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وما سكتَ عنه فهو عفو)، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكتَ عن أشياءَ رحمةً بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها).

حكم الآنية

- يجوز اتخاذُ واستعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ ولو كان ثميناً كالجواهر والزمرد والماس.
- الاتخاذ هو الاقتناء للزينة أو للبيع فيه والشراء، والاستعمال هو الانتفاع بالإناء في الأوجه التي يستعمل لها عادة.
- يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب.
- الصحيح في آنية الذهب والفضة جواز اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب لأن النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب فقط كما في قوله ﷺ: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)، وقوله ﷺ: (الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، ولأنه لو كان المحرم غير الأكل والشرب لبينه رسول الله ﷺ، ولأنَّ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان عندها جُلْجُلٌ من فضة جعلت فيه شعرات من شعر رسول الله ﷺ وكان الناس يستشفون به فيُشفون.
- تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة وبها وفيها وإليها.

  - منها: أي يغترف منها.
  - بها: أي يغرف بها.
  - فيها: كأن تكون واسعة فينغمس فيها.
  - إليها: كأن يتساقط الماء منه فينزل إليها.

- يستثنى من تحريم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة: الضبة اليسيرة من فضة لحاجة. دليل ذلك ما رواه البخاري أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

انكسر فاتخذ مكان الشِّعب سلسلةً من فضة. وفي هذه الحالة لا يكره مباشرة الضبة اليسيرة عند الشرب لعدم الدليل على ذلك.

حكم آنية الكفار وثيابهم

- تباح آنية الكفار وثيابهم إنْ جُهل حالها ولو لم تحل ذبائحهم.
- الكفار الذين تحل ذبائحهم هم اليهود والنصارى بدليل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾، والمراد بالطعام هنا الذبائح كما فسره حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولأنَّ النبي ﷺ دعاه غلام يهودي على خبزِ شعيرةٍ وإهالةٍ سَنِخَة فأكل منها، وأكل من شاة اليهودية التي دست السم فيها، وتوضأ من مزادة امرأة مشركة.
- من عُرِف بالنجاسة من المشركين فإننا لا نستعمل آنيتهم ولا ثيابهم.
- الخلاصة في آنية الكفار وثيابهم أنَّ لها ثلاث حالات:

الأولى: أن نعلم طهارتها، والحكم هنا الطهارة.

الثانية: أن نعلم نجاستها، والحكم هنا النجاسة.

الثالثة: أن نجهل حالها، والحكم هنا الطهارة بناءً على الأصل.

حكم جلد المَيتة

- جلد الميتة غير المدبوغ له حالان:

الأولى: أن تكون الميتة طاهرة (كالسمك)، فالجلد هنا طاهر.

الثانية: أن تكون الميتة نجسة (كالخنزير)، فالجلد هنا نجس.

- جلد الميتة بعد الدبغ يعتبر طاهراً فقد روى مسلم أنَّ النبي ﷺ مرَّ بشاة يجرونها فقال: (هلا أخذتم إهابها) قالوا: إنها ميتة، قال: (يطهرها الماء والقرظ).
- جلد الميتة بعد الدبغ إذا يبس جاز استعماله في الرطب واليابس على الراجح بدليل وضوء النبي ﷺ من مزادة امرأة مشركة.
- الراجح أنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلا إذا كانت الميتة مما تحله الذكاة كالإبل والبقر والغنم، لحديث: (دباغها ذكاتها).
- كلُّ حيوان مات وهو مما يؤكل لحمه فإنَّ جلده يطهر بالدباغ.
- لبن الميتة نجس على الراجح.
- كلُّ أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر ونحوه، ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:

١- حيوان البحر بلا استثناء كالسمك ونحوه فهذه ميتتها طاهرة.

٢- ميتة الآدمي سواء كان مسلماً أم كافراً.

٣- ميتة ما ليس له نفس سائلة، أي دم يسيل إذا قتل أو جرح كالذباب والجراد والعقرب لحديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه).

- الشَّعر والأظفار طاهرة شريطة جزِّ الشعر وعدم قلعه من أصوله.
- قاعدة فقهية: ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته. معنى ذلك: ما فصل من حيوان حيّ فله حكم ميتته طهارةً ونجاسةً وحلاًّ وحرمة، فما أبين من سمكة فهو طاهر حلال، وما أبين من بقرة فهو نجس حرام. واستثنوا من هذه القاعدة الفقهية مسألتان:

١- **الطريدة**، وهي أن يطارد جماعةٌ صيداً فيصيبه بعضهم فيقطع يده أو رجله قبل أن يقتل، فإن لم يقتل فإنَّ ما أبين منه فهو نجس.

٢- **المسك وفأرته**، وذلك أنهم إذا أرادوا استخراج المسك من غزال المسك فإنهم يُركضونه فينزل منه دم من عند سرته، فيربطون هذا الدم بخيط ثم يأخذونه فيجدونه من أطيب المسك رائحةً. وفأرة المسك: وعاؤه من جلد الغزال الذي ربطوا عليه الخيط.

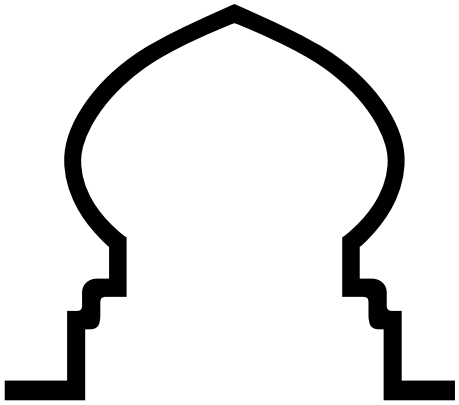

باب إزالة النجاسة

مقدمة باب إزالة النجاسة

- الطهارة هي رفع الخَبَث وإزالة النَّجَس.
- الخبث: عينٌ مستقذرةٌ شرعاً، أي أنَّ الشرع هو الذي حكم عليها بالنجاسة.
- النجاسة نوعان: عينية وحُكمية.

– العينية: هي التي لا يمكن تطهيرها أبداً (مثالها: روثة الحمار).

– الحُكمية: هي التي تقع على شيءٍ طاهر فينجس بها (وهي المرادة في هذا الباب).

- النجاسة ثلاثة أقسام: مُغَلَّظة ومتوسطة ومخففة.

(١) **مُغَلَّظة**: وهي نجاسة الكلب. (تطهيرها بالغسل سبعاً أولاهنَّ بالتراب)

(٢) **مُخَفَّفة**: وهي نجاسة المذي، ونجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام. (تطهيرها بالنضح)

(٣) **متوسطة**: باقي النجاسات كالبول والغائط والودي والقيء والدّم والخمر والميتة والخنزير. (على تفصيلات تذكر لاحقاً، وتطهيرها يكون بالغسل مرّة واحدة إذا حصل بها المقصود وإلا زاد في الغسل).

- إذا طرأت النجاسة على أرضٍ فإنه يشترط لطهارتها إزالة عين النجاسة بغسلةٍ واحدة، فإذا لم تزل غسلها مرتين أو ثلاثَ مرّات أو أكثر، بدليل قوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: (أريقوا على بوله ذنوباً من ماء) ولم يأمر بعدد.
- إذا كانت النجاسة ذاتَ جُرم وجب أولاً إزالة الجرم ثم إتباعها بالماء.

نجاسة الكلب

- تُزال نجاسة الكلب بغسلها سبع مرات أولاهنَّ بالتراب، بدليل أمر النبي ﷺ إذا ولغ الكلب في الإناء أنْ يُغْسَلَ سبعَ مراتٍ إحداهنَّ بالتراب، وفي رواية أولاهنَّ بالتراب، والأَولى الأخذ برواية (أولاهنَّ) لثلاثة أمور: ورود بالنص بذلك، وأنها رواية مخصصة بخلاف رواية (إحداهنَّ) فهي شاملة، ولأنَّ وضع التراب في أول غسلة يخفف النجاسة.
- هذا الحكم يشمل كلَّ الكلاب: الصغيرَ منها والكبير، الأسودَ وغيره، المعلَّم وغيره، ما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز.
- ويشمل هذا الحكم كلَّ ما تنجس بولوغ الكلب أو بوله أو روثه أو ريقه أو عرقه على قول الجمهور لأنَّ النصَّ جاء في الولوغ باعتبار كونه أعمَّ وأكثر، أما البول والغائط في الأواني فهو أقلّ وإنْ كان أخبث.
- رجح بعض المتأخرين قصر الحكم على اللعاب (الولوغ فقط) لعلة وجود دودة شريطية تخرج من فم الكلب وتلتصق بالإناء وتنتقل إلى معدة الإنسان فتضره، فإن ثبت هذا طبيًّا فهو قول قوي، وإلا فالأحوط الأخذ بقول الجمهور.
- الخنزير حيوان معروف بفقد الغيرة، والخبث، وأكل العذرة، واحتواء لحمه على جراثيم ضارّة، لكنَّ نجاسته على الصحيح كنجاسة غيره، ولا يقاس على الكلب لأنه مذكورٌ في القرآن الكريم وموجودٌ على عهد النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب.
- لا تجزئ المنظفات الأخرى عن التراب لأنَّ الشارع نصَّ على التراب، والواجب اتباع النص، ولأنَّ السدر والأشنان كانت موجودة على عهد النبي ﷺ

ولم يشر إليها، ولأنَّ الترابَ أحدُ الطهورين فيقوم مقام الماء لحديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، لكنْ لو عُدم التراب فإنه يجوز استخدام المنظفات الأخرى.

- مما يُعفى عنه في هذه المسألة ما لو صاد الكلب وأمسك الصيد بفمه، فهنا لا يغسل اللحم سبع مرات إحداهنَّ بالتراب لأنَّ الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك فدلَّ على أنه معفي عنه، ولأنَّ مقتضى التيسير في الصيد بالكلب المعلَّم أن يكون كذلك.

كيفيَّة إزالة النجاسات المتوسطة

- الصحيح أنَّ النجاسات المتوسطة يكفي فيها غسلة واحد تزول بها عين النجاسة ويطهر بها المحل، لأنَّ النجاسة عينٌ خبيثةٌ متى زالت زال حكمها، ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في دم الحيض يصيب الثوب: (تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) ولم يذكر عدداً في مقام جوابه على سؤال، وهو مقام يقتضي البيان.
- الصحيح أنَّه لا يشترط تطهير النجاسات بالماء، بل بأي شيء يزيل النجاسة ويطهر المحل، وذلك لأنَّ النجاسة عينٌ خبيثةٌ متى زالت عاد الشيء إلى طهارته، ولأنَّ إزالة النجاسة ليس من باب الأمر ولكن من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل ذلك بأي سبب ثبت الحكم، ولهذا لا يشترط لها نية، فلو نزل الماء على ثوب به نجاسة فأزالها فقد طهر.

فالراجح في هذه المسألة أنّ التطهير يصح بكل مزيل للنجاسة، مع ملاحظة الإسراع بإزالة النجاسة لأمور منها: أنَّ هذا هو هدي النبي ﷺ، ولأنَّ التخلص من القذر مطلوب، ولأنَّ تأخير ذلك قد يسبب النسيان فيما بعد أو الجهل بمكان النجاسة.

نجاسة الخمر

- الخمر محرمة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن أنكر تحريمها وهو ممن لا يجهل الحكم كفر، يستتاب فإن لم يتب قتل، وهذا في كل أنواع الخمر سواءً كانت من عنب أو شعير أو بر أو تمر أو غير ذلك.
- القول بنجاسة الخمر هو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وهو اختيار شيخ الإسلام، واستدلوا بقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ﴾ يعني في الجنة فتكون في الدنيا غير ذلك.
- الصحيح أنَّ الخمر ليست نجسة لأمور منها:

١. حديث أنس ﷺ أنها لما حُرِّمت خرج النّاس وأراقوها في السكك، ومن المعلوم أنَّ طرق المسلمين لا يجوز أن تكون محلاً للنجاسة لحديث: (اتقوا اللعَّانَين).

٢. أنها لما حرمت لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها.

٣. ما رواه مسلم أنَّ رجلاً جاء براوية خمر فأهداها للنبي ﷺ فقال: (أما علمت أنها حرمت) فسارّه رجل أنْ بعها، فقال النبي ﷺ: (بم سررته؟) قال: أمرته ببيعها، فقال النبي ﷺ: (إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها) ففتح الرجل المزادة حتى ذهب ما فيها ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها.

٤. أنَّ الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة.

٥. أنَّ المراد بالرجس في الآية النجاسة المعنوية بدليل قرنها مع الميسر والأنصاب والأزلام وهذه نجاستها معنوية.

٦. أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ عامٌّ في كل نعيم الجنّة فليس في الجنّة شيء نجس، ولأنَّ الشراب في الجنّة يشمل أموراً أخرى غير الخمر.

- لو تخللت الخمر بنفسها فزالت سكرتها طهرت وحلّت، وأمَّا التخليل المتعمد فإنَّه لا يجوز. وأقرب الأقوال أنه إنْ خللها من يعتقد حلها كاليهود والنصارى طهرت، وإنْ خلَّلها من يعتقد حرمتها لم تطهر. وعليه فالخل الآتي من اليهود والنصارى حلال طاهر لأنهم لا يمنعون من شرب الخمر ولا يعتقدون حرمته، وعند مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً قال: (لا).

النَّجاسة المخففة

- يعتبر بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسةً مخففة، أي أنَّ تطهيرها يكفي فيه النَّضح وهو إتباع الماء دون فرك أو عصر، ودليله أنَّ النبي ﷺ أُتي بغلام فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.
- الجارية الصغيرة يغسل من بولها ولا ينضح (نجاسة بولها نجاسة متوسطة).
- الحكمة في التفريق بين الغلام والجارية الصغيرين ممن لم يأكل الطعام تعبديّة لأنَّ السُّنَّة جاءت بذلك، وقال بعضهم لأنَّ الصبي يُفرح به فيُحمل كثيراً فخُفِّفَ في بوله لوجود المشقة.
- غائط الصبي لا بد فيه من الغسل مطلقاً (نجاسة متوسطة).
- بول الجارية والغلام الذي يأكل الطعام لا بد فيه من الغسل (نجاسة متوسطة).
- المذي -وهو السائل الذي يخرج عند التفكير بالجماع من غير دفق- حكمه حكم النجاسة المخففة، أي أنه يكفي فيه النَّضح.

الدَّم

- الدّم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نجس لا يعفى عن شيء منه، وهو:

١- الدَّم الخارج من السبيلين.

٢- دمُ محرَّمِ الأكلِ مما له نفسٌ سائلة (مثل دم الفأرة والحمار).

٣- دمُ الميتة من حيوان لا يحل إلا بالذكاة.

القسم الثاني: نجس يعفى عن يسيره، وهو:

١- دم الآدمي الخارج من غير السبيلين.

٢- دمُ كل ما ميتته نجسة.

ويستثنى من ذلك:

١. المسك ووعاؤه.

٢. ما يبقى من الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعية.

القسم الثالث: طاهر، وهو أنواع:

١- دم الشهيد عليه طاهر، ولذا لم يأمر النبي ﷺ بغسل الشهداء من دمائهم.

٢- دم السمك، لأن ميتته طاهرة.

٣- دم ما لا يسيل دمه كالبعوض والبق والذباب.

٤- الدم الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكيتها (في العروق والقلب والكبد والطحال فهو طاهر مطلقاً).

- الراجح أنَّ **يسير الدّم** معفو عنه سواء كان في مائع أو مطعوم أو غيرهما، ما لم يتغيَّر أحد أوصاف المائع والمطعوم بالدم.
- القول **بطهارة دم الآدمي غير الخارج من السبيلين** قول قوي، ويدل عليه:

١. أنَّ الأصل الطهارة، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل الدم إلا دم الحيض.

٢. أنَّ المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم ولم يرد أمرهم بغسل الدم.

٣. أنَّ أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل الدّم.

٤. أنَّ الآدمي ميتته طاهرة، ولا يقاس على دم الحيض لوجود فروق بينهما منها: أنَّ دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء كتبه الله على بنات آدم، ومنها أنَّ الحيض دم غليظ منتن له رائحة كريهة.

المني ورطوبة فرج المرأة

- منيُّ الآدميِّ طاهرٌ عملاً بالأصل، ولأنَّ هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتأبى حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً، ولأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تفرك اليابس من منيِّ رسول الله ﷺ وتغسل الرطب منه، ولو كان نجساً ما كفى الفرك.
- منيُّ غير الآدمي فيه تفصيل: فإنْ كان من حيوان طاهر البول والروث فهو طاهر، وإنْ كان من حيوان نجس البول والروث فهو نجس.
- رطوبة فرج المرأة طاهرة على الصحيح، ولكنْ إذا كانت الرطوبة من مخرج البول فإنَّ لها حكم سلس البول فتكون نجسة وتنقض الوضوء، وإنْ كانت الرطوبة من الفرج (مسلك الذَّكر) فهي تنقض الوضوء على الأحوط إلا أنْ تكون مستمرة فيكون لها حكم سلس البول؛ فتتطهر المرأة للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها وتتحفظ ما استطاعت ثم تصلي ولا يضرها ما خرج.

الآدمي إذا مات

- الآدمي إذا مات لا ينجس، يستوي في ذلك الذَّكر والأنثى، الصغير والكبير، المؤمن والكافر، لأمور منها:

١- عموم قوله ﷺ: (إنَّ المؤمن لا ينجس).

٢- قوله ﷺ فيمن وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسدر).

٣- قوله ﷺ لمن غسّلن ابنته: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك). ووجه الدلالة: أنه لو كانت ميتة الآدمي نجسة ما نفع غسلها، ولكان الأمر بغسلها عبثاً.

٤- أنَّ نجاسة الكافر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ نجاسة معنوية بدليل أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أباح لنا التزوج من الكتابيات، والأكل من طعامهم مع أن أيديهم تلامسه. وأما عدم تغسيل الميت الكافر فسببه عدم استحقاقه للإكرام.

الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة

- الحيوانات **قسمان**: طاهر ونجس.
- الطاهر منها:

١. كلُّ حيوان يحل أكله (مثل بهيمة الأنعام والخيل والأرانب والظباء).

٢. كلُّ ما ليس له دم سائل (يكون طاهراً في الحياة وبعد الممات).

- والنجس منها: كلُّ حيوان محرم الأكل إلا الهرة وما دونها في الخلقة لأنَّ أبا قتادة ﷺ قُدِّم له ماءٌ ليتوضأ به فإذا بهرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت ثم قال: إنَّ النبي ﷺ قال: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات).
- رأى بعض العلماء في استثناء الهرة أنَّ العلة المشقة، ومناط الحكم التطواف، وعليه فإنَّ البغل والحمار طاهران، وهو الراجح.
- الحشرات الميتة كالصرصور والخنفساء والعقرب والبق والبعوض والجراد طاهرةٌ بشرطين: أنْ تكون متولدة من طاهر وألا يكون لها نفس سائلة.
- لو سقطت هذه الحشرات في ماء فماتت فيه فإنه لا ينجس.
- الوزغ والفأرة مما له نفس سائلة، وبالتالي تكون ميتتها نجسة.
- حشرات الكُنُف نجسة على المذهب.
- بولُ وروثُ مأكول اللحم طاهر بدليل أمر النبي ﷺ العرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولأنَّ النبي ﷺ أَذِنَ بالصلاة في مرابض الغنم وهي لا تخلو من بولها وروثها، وعملاً بالأصل وهو الطهارة.
- يُلحق ببول وروث الحيوان مَنِيُّه.

- سُؤر الهرة وما دونها طاهر (السؤر: بقية الطعام والشراب) بدليل قوله ﷺ: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، والعلة هنا التطواف لا صغر الحجم على الراجح، وعليه فكل ما يكثر التطواف على الناس ويشق التحرز منه فله حكم الهرة إلا ما استثنى الشرع كالكلب.
- من الحيوانات النجسة:

١. سباع البهائم، وهي الحيوانات المفترسة كالذئب والضبع والنمر والفهد وابن آوى.

٢. سباع الطير كالنسر وغيره.

- الصحيح أنَّ الحمار الأهلي والبغل طاهران لأن الأمة تركبهما ولا يخلو ركوبهما من عرق ومطر ينزل وقد تكون الثياب أو البدن رطبة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بالتحرز من ذلك، وعليه فهما طاهران، وما يخرج منهما من عرق وسؤر وريق يكون طاهراً كذلك، ولا يقاس الكلب عليهما لوجود النص فيه.

مسائل متفرقة في باب النجاسة

- الدهن المائع إذا سقطت فيه نجاسة فحكمه حكم الجامد؛ تلقى النجاسة وما حولها ويكون الباقي طاهراً على الصحيح لأنَّ الدهن لا تسري فيه النجاسة، ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: (ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم).
- لو أصابت النجاسة شيئاً لكن خفي مكانها فالحكم فيه تفصيل: إذا كان المكان ضيقاً وجب غسله كله، وإذا كان واسعاً وجب التحري وغسل ما يتيقن معه زوال النجاسة.
- الصحيح أنَّ يسير النجاسة معفو عنه لوجود المشقة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. ويدخل في ذلك يسير البول لمن ابتلي بسلس البول وتحفظ ما استطاع.

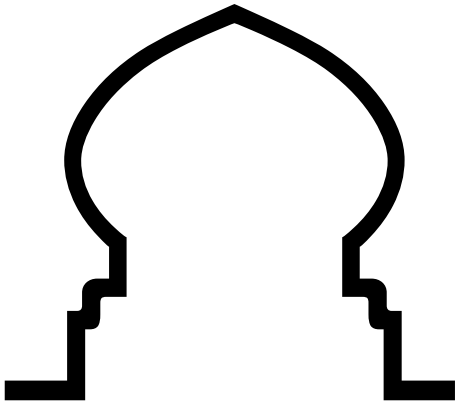

باب الاستنجاء

تعريف الاستنجاء وآدابه

- الاستنجاء هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو الحجر أو غيرهما.
- **آداب قضاء الحاجة:**

١. أن يقول قبل دخول الخلاء: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) متفق عليه. والخبث والخبائث بتسكين باء الخبث: الشر والنفوس الشريرة، وبضمها: ذكران الشياطين وإناثهم.

٢. أن يقول عند الخروج من الخلاء: (غفرانك)، ومناسبة هذا القول أنه لما تخلص من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فاستغفر الله تعالى.

٣. أن يقدم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه.

٤. البعد في الفضاء والاستتار من النّاس لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ في الصحيحين قال: (فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته).

٥. أن يرتاد لبوله مكاناً رخواً لئلا يصيبه رشاش البول.

٦. ألا يدخل بالمصحف إلى الحمّام لأنَّ ذلك أمر محرم.

٧. ألا يدخل إلى الحمّام بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة كالنقود.

٨. ألا يبول قائماً إلا إذا أمن التلويث وأمن الناظر لأنَّ النبي ﷺ أتى سُباطة قوم فبال قائماً، قيل فعل ذلك لحاجة، وقيل لبيان الجواز.

٩. ألا يتحدث في مكان قضاء الحاجة لأنَّ النبي ﷺ مرَّ به رجل وهو يبول فسلّم عليه فلم يرد عليه السلام، وبعد أن فرغ ردَّ عليه السَّلام واعتذر منه.

١٠. إذا اجتمع رجلان على قضاء الحاجة حرم أن يتحدثا وينظر بعضهما إلى بعض، وقد ورد أن الله تعالى يمقت على ذلك، والمقت أشد الغضب.

١١. ألا يبول في الشقوق والجحور، لأنَّ النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر، ولما سئل عن ذلك قال: (إنها مساكن الجنّ). وقد ذكر المؤرخون أنَّ سيد الخزرج سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في جحر في الشام فمات من حينه ثم سُمِعَ هاتفٌ من الجن يُنشد بيتين فيهما أنَّ الجن قتلت سعداً.

١٢. ألا يمس ذكره بيمينه حال البول.

١٣. ألا يستنجي أو يستجمر بيده اليمنى.

١٤. ألا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة. والراجح في هذه المسألة تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إلا في البنيان فيجوز الاستدبار دون الاستقبال، وذلك جمعاً بين حديث أبي أيوب وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المرويين في الصحيحين. روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رقيت يوماً على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجة مستقبل الشام مستدبر الكعبة.

١٥. ألا يطيل المكث فوق قدر حاجته.

١٦. ألا يقضي حاجته في طرق الناس وظلهم ومجتمعاتهم، فقد ورد تحريم ذلك عند مسلم من قوله ﷺ: (اتقوا اللعانين) قالوا: وما اللعانان يا

رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق النّاس أو ظلهم). وعند أبي داوود قوله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل).

١٧. أن يستجمر ثم يستنجي (وهذا هو الأفضل)، **ولو اكتفى بالاستنجاء** بالماء جاز على الراجح لما رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. **ولو اكتفى بالاستجمار** جاز لحديث سلمان عند مسلم قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ولحديث ابن مسعود حين أتى النبي ﷺ الغائط وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (هذا ركس)، وفي رواية: (ائتني بغيرها)، ولحديث أبي هريرة حينما جمع للنبي ﷺ أحجاراً فوضعها عنده ثم انصرف.

شروط الاستجمار بالحجارة ونحوها

١. أن تكون طاهرة.

٢. أن يحصل بها الإنقاء بحيث لا تكون ملساء أو رطبة أو نحو ذلك.

٣. ألا تكون عظماً، لأنَّ عظمَ المذكاة طعامٌ للجن، وعظمَ الميْتَة نجس.

٤. ألا تكون روثة لأنَّ الروث الطاهر علف بهائم الجن، والروث النجس لا يصلح للتطهير.

٥. ألا يكون بشيء محترم كطعام الآدميين أو طعام البهائم أو كتب العلم أو شيئاً متصلاً بحيوان كذيل البقرة وأذن السّخلة!

٦. أن يمسح بثلاثة أحجار على الأقل، فإن لم يحصل الإنقاء زاد عليها وقطع ذلك على وترٍ على الاستحباب للحديث المتفق عليه (من استجمر فليوتر).

مسائل متفرقة

- يجب الاستنجاء أو الاستجمار لكل خارج من السبيلين إلا الريح.
- يجب أن يتقدم الاستنجاء والاستجمار على الوضوء، فلو بال ثم توضأ ثم استنجى للبول ثم صلّى لم تصح صلاته، لأنَّ طهارته لم تصح إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً، أما العالم بالحكم الذاكر له فهو مأمور بتقديم الاستنجاء والاستجمار على الوضوء والتيمم.

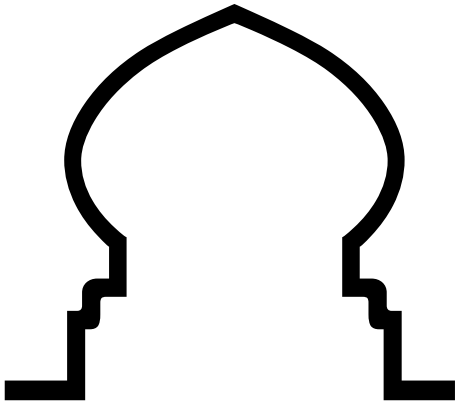

باب فروض الوضوء وصفته

فروض الوضوء

- الفروض هي الواجبات التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بها على وجه الإلزام بحيث يثاب فاعلها امتثالاً، ويعاقب تاركها.
- والمقصود بها هنا أركان الوضوء لأنها هي التي تتكون منها ماهيَّة الوضوء.
- الوضوء هو التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. ويدخل في التعريف مسح الرأس على وجه التغليب.
- فروض الوضوء **ستة** عرفت بالتتبع والاستقصاء، وهي:

الأول: غسل الوجه

وحدُّه طولاً: من منابت الشعر المعتاد إلى أسفل اللحية،

وعرضاً: من الأذن إلى الأذن.

ومنه الفم والأنف، فتدخل المضمضة والاستنشاق فيه.

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين

والمرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد، سمي بذلك لأنَّ الإنسان يرتفق عليه أي يتكئ، وهو داخل في الغَسل بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾، وتفسير النبي ﷺ لها بفعله حيث كان يغسل اليد حتى يشرع في العضد (رواه مسلم).

الثالث: مسح الرأس

- وهو من تيسير الله ﷻ على عباده لما في الغسل من مشقة خصوصاً لصاحب الشعر الكثير.
- ويكفي في المسح أن يغمس يده في الماء ثم يمسح بها رأسه، بخلاف الغسل الذي لا بد فيه من جريان الماء.
- وحدُّ الرأس طولاً من منحنى الجبهة إلى منابت الشعر في الخلف، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً فيدخل فيه البياض الذي بين الرأس والأذنين.
- واختلفوا فيما لو غسل هل يجزئ أم لا؟ ولا شك أنَّ المسح أفضل، لكنْ إن غسَل يده وأمرها فالأمر قريب، وما عدا ذلك ففيه نظر.
- يشترط في المسح تعميم الرأس، ومنه الأذنان بدليل مواظبة النبي ﷺ على مسحهما.

الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين

- والكعبان هما العظمان الناتئان أسفل الساق جانبي القدم، وخالف الرافضة فقالوا هما العظمان الناتئان في ظهر القدم.
- الرافضة خالفوا الحق في طهارة الرجل من ثلاثة وجوه: يمسحون الرِّجل ولا يغسلونها، ويمسحون إلى العظم الناتئ وسط القدم، ويرون تحريم المسح على الخفين مع أنَّ ممن رووا ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الخامس: الترتيب

- وهو أن يطهر كل عضو في محله.

- ودليله آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.
- وجه الاستدلال من الآية: إدخال ممسوح بين مغسولات لفائدة الترتيب، ولأنَّ الله تعالى ذكرها مرتبة، والنبي ﷺ يقول: (أبدأ بما بدأ الله به)، ولأنَّ جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا هذا الترتيب.
- من ترك الترتيب جهلاً وكان ممن يعذر بجهله فإنه يلتمس له العذر، وأما من ترك ذلك نسياناً ففي النفس من إعذاره شيء.

السادس: الموالاة

- وهي أن يَعْقُبَ الشيءُ سابقَه بلا تأخير.
- دليلها آية المائدة، ووجه الدلالة أنَّ جواب الشرط يكون متتابعاً بلا تأخير، ولأنَّ النبي ﷺ توضأ متوالياً، ولما رأى رجلاً توضأ وترك على قدمه موضع ظفر لم يصبه الماء أمره أن يحسن الوضوء، وفي روايةٍ رأى رجلاً توضأ وترك على ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة، ولأنَّ الوضوء عبادة واحدة فوجب عدم تفريق أجزائها.
- المقصود بالموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بشرط اعتدال الزمن من حيث الريح والحر والبرد.
- إنْ أخَّر الموالاة لسبب يتعلق بالطهارة فلا بأس، مثال ذلك: نفاذ الماء أو الانتقال من صنبور لآخر أو الانشغال بحك دهان على العضو ونحو

ذلك، أما لو انشغل بشيء خارج عن الطهارة فإنه لا يعذر، ومثاله من انشغل بغسل دم على ثوبه ونحو ذلك.

النيَّة

- النية شرط في كل العبادات، ومنها الوضوء.
- ينبغي حال الوضوء أن تستحضر أمرين:

١- امتثال أمر الله تعالى إذ هو الذي أمر بالوضوء.

٢- التأسي بالنبي ﷺ في هذه العبادة.

- النية شرط لصحة الوضوء وقبوله وإجزائه لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).
- النطق بالنية بدعة لأنَّ النبي ﷺ لم ينطق بها ولا أصحابه.
- النية سهلة إلا على الموسوسين.
- طهارة الحدث يشترط لها النية، بخلاف طهارة النجس على الصحيح وهو قول الجمهور. طهارة الحدث مثالها: الطهارة من الغائط والبول ونحوهما. طهارة النجس مثالها: لو علَّق إنسانٌ ثوبه فنزل مطر فطهره من نجاسة كانت عليها، وكذا لو كانت على الأرض نجاسة فطهرت بالمطر ونحو ذلك.
- للنية عدة صور: لو توضأ بنية رفع حدث من بول أو غائط ونحوهما، أو توضأ بنية الطهارة لما لا يباح إلا بطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف، أو توضأ بنية ما يسن له الطهارة كقراءة القرآن عن ظهر قلب أو ذكر الله أو رفع الغضب، وفي كل هذه الحالات يصح وضوؤه ويرتفع حدثه.

- لو اغتسل غسلاً مسنوناً وكان عليه غسل واجب (مثاله: أن يغتسل للتبرد أو الإحرام أو مِن غَسْلِ ميِّتٍ أو للوقوف بعرفة، وعليه جنابة): أجزأه إنْ كان ناسياً للغسل الواجب، أما إنْ كان ذاكراً له فإنَّ في النفس شيء من رفع هذا للجنابة.
- لو اغتسل غسلاً واجباً دخل فيه المسنون، وإن نواهما معاً أجزأه، وإن جعل لكل منهما غسلاً مستقلاً فهو أفضل. مثاله: شخص عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة والاغتسال للجمعة (ملاحظة: غسل الجمعة سُنَّة عند الجمهور، واختار ابن عثيمين وجوبه).
- إنْ تعدد الحدث (مثاله: شخص بال وتغوط وأكل لحم إبل ونام) ثم توضأ: إنْ نوى رفع حدث واحد ارتفعت عنه كل الأحداث، لأن الحدث وصفٌ واحد تعددت أسبابه. وكذا الغسل فلو أن امرأة نفست وحاضت وأنزلت وجامعت فاغتسلت غسلاً واحداً كفى.
- يجب أن تكون نية الوضوء مقترنة بالفعل (أي فعل الوضوء) أو متقدمة عليه بزمن يسير، فإنْ تقدمت بزمن كثير لم تجزئ. ويجب استصحاب النية من أول الوضوء إلى آخره بحيث لا ينوي قطعه في أثنائه.
- **قاعدة**: قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذا الشك في العبادة بعد الفراغ منها سواء كان الشك في النية أو في أجزاء العبادة.
- لو نوى فرض الوقت دون تعيينٍ أجزأه (صورة المسألة: دخل المسجد ووجدهم يصلون فدخل في الصف بنية فرض الوقت ولم يحدد أنها صلاة الظهر أو العصر). وهذا هو الأرفق بالنَّاس، بل لا يسعهم العمل إلا به.

صفة الوضوء

- صفة الوضوء هنا تشمل الواجب وغيره:

١- ينوي الوضوء بقلبه.

٢- يسمي (التسمية سُنَّة).

٣- يغسل كفيه ثلاثاً (وهذا من سنن الوضوء).

٤- يتمضمض، وذلك بأن يدخل الماء في فمه ثم يمجه، وإن وجدت أسنان مركبة لم يلزم خلعها قياساً على الخاتم إذ لم يكن ﷺ يحركه ويغسل ما تحته.

٥- يستنشق، وذلك بأن يجذب الماء بنفس إلى أنفه ثم يستنثر أي يخرجه من أنفه (والاستنثار سُنَّة).

٦- يغسل وجهه (والأحوط غسل ما استرسل من اللحيين والذقن، واللحيان هما العظمان النابت عليهما الأسنان، والذقن مجمع اللحيين).

٧- يغسل يديه إلى المرفقين (والمرفقان داخلان بدلالة فعل النبي ﷺ).

٨- يمسح رأسه كله مع الأذنين مرة واحدة.

٩- يغسل رجليه مع الكعبين (إذا كانت الرجل مكشوفة وجب غسلها، وإذا كانت مستورة بخف وجب مسحها، وبه تجتمع قراءة الكسر والفتح في آية المائدة، ويكون فيها إشارة إلى المسح على الخفين).

١٠- يأتي بالذكر الوارد بعد الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

مسائل متفرقة تتعلق بصفة الوضوء:

- الأقطع يغسل ما بقي من العضو. مثاله: شخص قطعت يده من نصف الذراع فعليه غسل بقية الذراع.
- إذا قطعت يد شخص من المفصل غسل رأس العضد. ومثل ذلك يقال في مقطوع الرِّجل والأذن.
- الذكر الوارد بعد الوضوء لا يقال بعد التيمم أو الغسل على الراجح إلا أنْ يكون الغسل كاملاً لأنه يشمل الوضوء.
- يباح إعانة الشخص على الوضوء كتقريب الإناء وصبِّ الماء، والأصل أنه عبادة ينبغي للإنسان أنْ يباشرها بنفسه.
- يباح تنشيف الأعضاء بعد الوضوء.

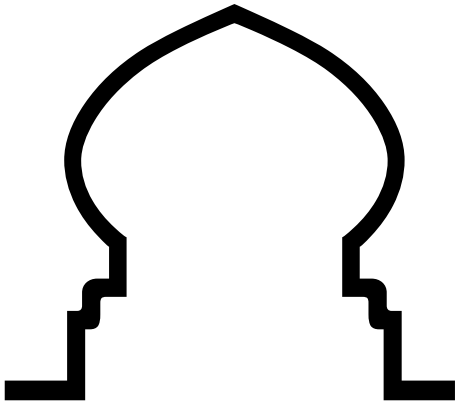

باب سنن الوضوء وخصال الفطرة

سنن الوضوء

- من **سنن الوضوء** إجمالاً:

١. السواك.

٢. التسمية.

٣. غسل الكفين في أوله.

٤. البدء بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار قبل غسل الوجه.

٥. المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

٦. تخليل اللحية الكثيفة.

٧. تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٨. التيامن.

٩. الغسلة الثانية والثالثة.

تفصيل بيانها على النحو التالي.

السُّنَّة الأولى: السِّواك

- السواك سُنَّة في كل وقت، ويتأكد في أوقات سيأتي ذكرها.
- ويكون بأيِّ عودٍ ليِّنٍ مُنْقٍ غيرِ مُضِرٍّ لا يتفتت.
- يجزئ السواك بالإصبع أو الخرقة عند الوضوء إذا لم يجد عوداً يستاك به.
- السواك سنة لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه، وقوله ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه البخاري.

- وهو سنة للصائم قبل الزوال وبعده على الراجح لعموم الأدلة، ويؤيده حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد". **رواه البخاري تعليقاً، ووصله أحمد وأبو داوود والترمذي وابن خزيمة.**
- مواضع تأكد السواك **ثلاثة:**

١- **عند الصلاة،** بدليل قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، وكلما قرب السواك من وقت الصلاة فهو أفضل، وهذا يشمل الصلوات كلها، الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر.

٢- **عند الانتباه من النوم،** بدليل حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الصلاة يشوص فاه بالسواك" **متفق عليه،** ومعنى يشوص: يغسل ويدلك. وهذا يشمل الاستيقاظ من نوم الليل والنهار بجامع تغير رائحة الفم.

٣- **عند تغير رائحة الفم،** بدليل قوله ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، وهكذا كلما احتاج الفم للتطهير تأكد السواك.

- كيفية الاستياك: يستاك طولاً أو عرضاً حسب ما يقتضيه الحال، ويبدأ بالجانب الأيمن للفم لعموم حديث: "كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"، ويستاك باليمنى أو اليسرى إذ الأمر في هذا واسع.

السُّنَّة الثانية: التسمية

- التسمية عند الوضوء سُنَّة لأنَّ كثيراً ممن وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروها.
- التسمية شرط للصحة في الذكاة والصيد على الصحيح حتى مع الجهل والنسيان، وهي مستحبة عند الأكل على قول الجمهور والصحيح الوجوب.

السُّنَّة الثالثة: غسل الكفين ثلاثاً

- دليل ذلك أنَّ النبي ﷺ كان إذا توضأ بدأ بغسل الكفين ثلاثاً، ولأنهما آلة الغسل فناسب تقديم تطهيرها إلا أننا لا نقول بالوجوب لأن آية المائدة لم يذكر فيها غسل الكفين، لكن يجب غسلهما للمستيقظ من نومِ ليلٍ ناقضٍ للوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده). **متفق عليه**

السُّنَّة الرابعة: البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، ولو أخرهما عن غسل الوجه جاز.

السُّنَّة الخامسة: المبالغة بالمضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ

في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) رواه أصحاب السنن وأحمد، وعلى من كان يتضرر من ذلك تجنبه.

السُّنَّة السادسة: تخليل اللحية الكثيفة، وهي التي تستر البشرة، أما الخفيفة التي تصف البشرة فالواجب غسلها وغسل ما تحتها.

السُّنَّة السابعة: تخليل أصابع اليدين والرجلين، وفي الرجلين آكد لتلاصقها ومباشرتها الأذى.

السُّنَّة الثامنة: التيامن في اليدين والرجلين بحيث يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى، لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله". وأما الأذنان فيمسحان معاً، وأما المسح على الخفين فالأمر فيه واسع فإنْ شاء مسحهما معاً وإنْ شاء بدأ باليمنى.

السُّنَّة التاسعة: الغسلة الثانية والثالثة إذ الأولى واجبة وما عداها كمال، ولأنه ثبت أنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ مخالفاً فغسل الوجه ثلاثاً واليدين مرتين والرجلين مرة، وكل ذلك في الصحيحين. ولا يعتبر الغسل ثلاثاً أفضل من الغسل مرة لأنَّ المرة واجبة، والثلاث نفلاً، ولا يكون النفل أفضل من

الواجب للحديث القدسي: (وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه).

ملاحظة: لم يثبت من سنن الوضوء أخذ ماء جديد للأذنين، والحديث الوارد في ذلك شاذ، وكل الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أخذ ماء جديد للأذنين.

من خصال الفطرة

- من خصال الفطرة إجمالاً:

١. الختان.

٢. الاكتحال.

٣. الادهان.

الختان

- أول من سنه إبراهيم عليه السلام، وقد ختن نفسه كما في الحديث المتفق عليه.
- وهو للذكر قطع الجلدة التي فوق الحشفة، وللأنثى قطع لحمة زائدة فوق الفرج.
- والراجح في حكمه أنه **واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء**، وذلك لأنه في حق الرجال مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة هو الطهارة، وأما في حق الأنثى ففائدته تقليل الغلمة فيكون من باب طلب الكمال، ولقوله ﷺ: (خمس من الفطرة) وذكر منها الختان، ولأمره ﷺ من أسلم أن يختتن، ولما فيه من تمييز بين المسلم والنصراني، ولأنَّ ولي اليتيم يقوم به فهو اعتداء على اليتيم وماله الذي سيصرف للخاتن فلولا أنه واجب لم يجز ذلك.
- يجوز للخاتن النظر إلى عورة المختون للحاجة.
- يشترط أمن الضرر فإن خاف الضرر بالختان لم يجب عليه.

الاكتحال

- يكون باستعمال الإثمد في العين وتراً كل ليلة، والإثمد مفيد جداً للعين، ولابن القيم كلام جيد في هذا الباب في (زاد المعاد).

- يقال إنَّ زرقاء اليمامة كانت تنظر مسيرة ثلاثة أيام بعينيها المجردتين، فلما قتلت نظروا إلى عينيها فوجدوا العروق تكاد تكون محشوة بالإثمد.
- قال ابن عثيمين في مجموع فتاواه عن الاكتحال ١١/ ١١٦: "وأما للرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وفرق بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع".

الادهان

- هو استعمال الدهن في الشعر، وينبغي عدم الإكثار من استعماله لأنَّ ذلك يدخل في الترفه، وقد نهى النبي ﷺ عن الإرفاه (رواه أحمد وأبو داوود والنسائي)، ولأنَّ النبي ﷺ قال: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمن) متفق عليه، والسّمَن يظهر من كثرة الإرفاه، وهذا يدل على أنَّ كثرة الترفه ليست من الأمور المحمودة.
- ترك الادهان بالكلية سيء لأنَّ الشعر يصبح شعثاً غير حسن، والذي ينبغي التوسط في هذه المسألة.

القزع

- هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه.
- وهو **مكروه** لأنَّ النبي ﷺ رأى غلاماً حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله).
- إذا كان في القزع تشبه بالكفار حرم لقوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم).

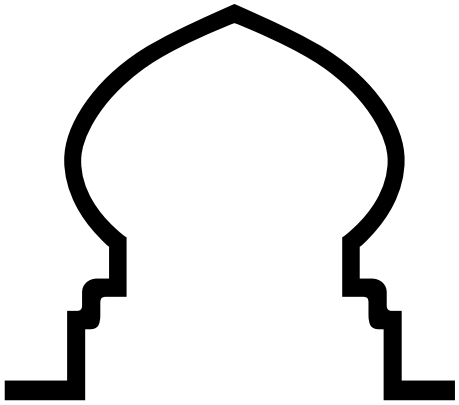

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء

- نواقض الوضوء هي الأمور التي إذا طرأت عليه أفسدته، وهي بإجمال:

١. الخارج من السبيلين.

٢. الخارج من غير السبيلين إنْ كان بولاً أو غائطاً.

٣. زوال العقل بنوم ونحوه.

٤. أكل لحم الجزور.

- تفصيل بيان هذه النواقض على النحو التالي:

الأول/ الخارج من السبيلين

- المقصود بالسبيلين: القُبُل والدُّبُر.
- الخارج منهما يشمل الخارج المعتاد كالبول والغائط والرِّيح، والخارج غير المعتاد كحصاةٍ أو خرزةٍ أو نحو ذلك.
- ويشمل الخارج الطاهر كالمني، والخارج النجس كالبول والمذي والودي والدم.
- وهذا الناقض محل إجماع.

الثاني/ الخارج من غير السبيلين إن كان بولاً أو غائطاً

- إذا أجرى المرء عمليّة جراحيّة مثلاً وعُمل له فتحة للبول والغائط: فإن كانت الفتحة فوق المعدة ألحق ذلك بالقيء (لا ينقض الوضوء على الراجح)، وإن كانت تحت المعدة ألحق بالغائط فيكون ناقضاً.

- أما الخارج من غير السبيلين كالدّم والقيء وماء الجروح واللعاب والعرق والدمع فإنَّه لا ينقض الوضوء على الصحيح عملاً بالأصل، ولأنَّ الطهارة ثبتت بدليل شرعي فلا ترفع إلا بدليل شرعي. **وهذا هو قول الشافعي والفقهاء السبعة.**
- واستثنوا مما سبق مَنْ به حدث دائم كسلس البول أو الريح أو الغائط.

الثالث/ زوال العقل

- وهو نوعان: زوال دائم ويكون بالجنون، وزوال مؤقت ويكون بالنوم والإغماء والسُّكْر.
- الراجح في مسألة النوم أنَّه مظنة الحدث فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحسَّ بنفسه لم يكن ناقضاً، والعكس بالعكس، وبهذا القول تجتمع الأدلة، ويؤيده حديث "العين وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء").

الرابع: أكل لحم الجزور (الإبل)

- وهو من مفردات المذهب، ويشمل النيء والمطبوخ، ويشمل ما عدا اللحم كالكرش والكبد والشحم والكلية والأمعاء وغيرها على الصحيح.
- الراجح وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، واستحبابه من شرب ألبانها لحديث العرنيين، والوضوء احتياطاً من شرب مرقها.
- دلَّ على هذا الناقض الحديث الذي رواه مسلم حين سألوا النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم)، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت).

- الحكمة من الوضوء من لحم الإبل: أنه أمر رسول الله ﷺ، ولأنَّ أكلها يهيج الأعصاب فيكون الوضوءُ مهدئاً لها.

مسائل مهمة في موضوع نواقض الوضوء:

١. الراجح في مسألة مسِّ الذكر والقُبل أنَّ الوضوء من ذلك **مستحب مطلقاً** بشهوة وبغيرها، وأنَّ القول بوجوب الوضوء على من مسّ بشهوة قول قوي جدًّا لكن لا يُجزم به، فيكون الاحتياط في هذه المسألة الوضوء.

٢. مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء فيكون النقض بذلك الخارج. وكان النبي ﷺ ربما قبّل بعض نسائه ثم خرج للصلاة ولم يتوضأ، والأصل عدم النقض، وما دام أنَّ الطهارة ثبتت بدليل شرعي فلا ترفع إلا بدليل شرعي، وأما آية النساء (أو لامستم النساء) فالمقصود بها الجماع كما فسره حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣. الراجح أنَّ غسل الميِّت ليس بناقض للوضوء إعمالاً للأصل، وأما ما ورد من أمر بعض الصحابة غاسل الميت أن يتوضأ فذلك محمول على وجه الاستحباب.

٤. الراجح أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل لأنَّ الله تعالى أوجب في الجنابة الغسل ولم يوجب الوضوء، فإذا نوى الجنب رفع الحدث ارتفع الحدثان الأكبر والأصغر معاً.

مسائل متفرقة

- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنَّه يبني على اليقين، وهو الطهارة هنا، لقوله ﷺ في الرجل يجد الشيء في بطنه ويشكل عليه: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).
- من تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنَّه يبني على اليقين، وهو الحدث هنا.
- من تيقن الحدث والطهارة معاً فإنَّه إنْ تذكر السابق لهما بنى عليه، وإلا توضأ احتياطاً.
- يحرم على المحدث ما يلي:

١. مس المصحف **(قال به الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة)**.

٢. الصلاة **(وهذا محل إجماع)**.

- ذكروا مما يحرم على المحدث الطواف، والصحيح أنَّ الطّواف لا يشترط له الوضوء، لكنه به أفضل، بل للحائض أن تطوف بالبيت عند الضرورة.

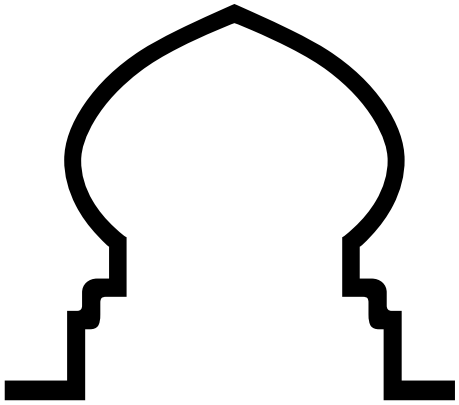

باب موجبات الغسل

موجبات الغسل

موجبات الغسل **ستة** أمور، هي بإجمال:

❶ خروج المني دفقاً بلذة.

❷ تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي.

❸ إسلام الكافر.

❹ الموت.

❺ الحيض.

❻ النفاس.

وتفصيل أحكامها على النحو التالي:

الأول: خروج المني دفقاً بلذة.

- دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وقوله ﷺ: (الماء من الماء) **رواه مسلم.**
- الجمهور على اشتراط خروج المني بلذة دفقاً.
- ذكروا للمني ثلاث علامات: خروجه دفقاً، ورائحته التي تشبه رائحة البيض أو العجين أو اللقاح، وفتور البدن بعد خروجه.
- إنْ خرج المني من غير لذة من يقظان فلا غسل عليه على الصحيح.

- إنْ خرج المني من نائم فعليه الغسل مطلقاً لحديث أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه هل عليها غسل؟ قال: (نعم إذا هي رأت الماء) **متفق عليه**.
- إذا استيقظ النائم فوجد بللاً: إنْ تيقن أنه منيّ فعليه الغسل، وإنْ تيقن أنه ليس بمني فلا غسل عليه ولكنْ يغسل الموضع لأنَّ له حكم البول، وإنْ شكّ هل هو منيّ أم ليس بمنيّ ولم يترجح له شيء عمل بالأصل وهو الطهارة.
- إذا لم ير الإنسان في منامه شيئاً: إنْ كان سبق نومَهُ تفكيرٌ في الجماع جعلنا للبلل حكم المذي، وإنْ لم يسبقه تفكير فقيل لا شيء عليه وقيل يغتسل احتياطاً.
- إنْ أحسَّ بانتقال المنيّ لكنه لم يخرج فلا غسل عليه على الصحيح لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إذا رأت الماء)، وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما الماء من الماء)، وعملاً بالأصل وهو بقاء الطهارة.
- إنْ خرج المنيّ فاغتسل له ثم خرج بعد الاغتسال شيء فإنه لا يعيد الغسل إلا إذا خرج الأخير بشهوة فهنا عليه غسل جديد.

الثاني: تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي

- التغييب: الإخفاء، والحشفة الأصلية بخلاف غير الأصلية وهي حشفة الخنثى المشكل الذي لا يعلم أذكر هو أم أنثى لأنَّ له آلة الذكر وآلة الأنثى ويبول منهما جميعا. وقولنا "الفرج الأصلي" احترازاً من فرج الخنثى المشكل.

- متى غيّب الإنسان حشفته في فرج أصلي وجب عليه الغسل أنزل أم لم ينزل، ودليل ذلك قوله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) **متفق عليه**، وفي لفظ مسلم: (وإن لم ينزل).
- لو كان التغييب مع وجود حائل فالأحوط الاغتسال.
- هذا الحكم يشمل التغييب في قُبل أو دُبر (مع حرمته).

الثالث: إسلام الكافر

- يشمل ذلك الكافر الأصلي (وهو من كان من أول حياته على غير دين الإسلام)، ويشمل الكافر المرتد (وهو الذي كان على دين الإسلام ثم خرج منه بترك الصلاة أو الاستغاثة بعير الله أو غير ذلك).
- الدليل على وجوب الغسل هنا أنَّ النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم رضي الله عنه لما أسلم أن يغتسل بماء وسدر، **والحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، والنووي.**

الرابع: الموت

- إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله بدليل قوله ﷺ فيمن وقصته ناقته بعرفة: (اغسلوه بماء وسدر) **متفق عليه**، ولحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ماتت ابنة رسول الله ﷺ فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) **متفق عليه**.

- الأمر بوجوب غسل الميت يشمل كل ميت مهما كان سبب موته. وأما السقط فإن تمَّ له أربعة أشهر غسل وكفن وصلي عليه لحديث ابن مسعود ﷺ: (إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح) **أصله في الصحيحين.**

الخامس: الحيض

- إذا حاضت المرأة وجب عليها الغسل متى انقطع حيضها، فإن اغتسلت قبل انقطاعه لم يجزئها.
- دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مع حديث فاطمة بنت أبي حُبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تُستحاض فأمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي.

السادس: النفاس

- وهو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة ومعه طلق.
- الدليل عليه أنه نوع من الحيض لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: (لعلك نُفِست) **متفق عليه**، ولإجماع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض.

ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر

يحرم عليه **خمسة** أمور:

❶ الصلاة.

❷ الطواف.

❸ مس المصحف.

❹ قراءة القرآن (خاص بمن لزمه الغسل).

❺ اللبث في المسجد (خاص بمن لزمه الغسل).

- قراءة القرآن تشمل قراءته عن ظهر قلب لحديث علي ﷺ "أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن ولا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة" **رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والترمذي وصححه، وصححه غيره، وحسنه شعبة بن الحجاج وابن حجر.** وفي إيجاب الغسل هنا حثٌّ للشخص ليبادر إلى الاغتسال كي يتمكن من قراءة القرآن، وقد روي أنَّ الملك يتلقف القرآن من فم القارئ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب.
- الجمهور على منع الحائض من قراءة القرآن، واختار شيخ الإسلام عدم المنع لعدم النص الصحيح الصريح، وعملاً بالأصل وهو الحل، ولأنَّ الله أمر بتلاوة القرآن وأثنى على التالين فلا نخرج أحداً من هذه العبادة إلا بدليل صحيح صريح، ولعدم صحة قياس الحائض على الجنب لأن الجنب بإمكانه أن يغتسل متى شاء، ولأنَّ الحيض يطول بخلاف الجنب الذي سيغتسل حتماً إذا جاء وقت صلاة. وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام قوي، ولو

قيل بتعليق ذلك للحاجة كحافظة تخشى نسيان حفظها أو مدرسة مثلاً فهو مذهب قوي أيضاً.

- إذا أسلم الكافر فله أن يقرأ القرآن ولو لم يغتسل.
- يحرم على من لزمه الغسل المكث في المسجد ولو مدة يسيرة، ويستثنى من ذلك العبور، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ولأنَّ المساجد بيوت الله تعالى ومحل ذكره وعبادته ومأوى ملائكته، وقد منع منها آكلُ الثومِ والبصلِ فالجنب من باب أولى.
- العبور المستثنى يشمل ما كان لحاجة أو لغير حاجة إلا أنَّ الإمام أحمد كره أنْ تتخذ المساجد طرقاً لأنها إنما بنيت لذكر الله تعالى وعبادته.
- إنْ توضأ المحدث حدثاً أكبر جاز له المكث في المسجد لأنَّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك ولا ينكر عليهم رسول الله ﷺ، ولأنَّ الوضوء يخفف الجنابة بدليل أنَّ النبي ﷺ سئل هل ينام المرء وهو جنب؟ فقال: (إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب)، ولأنَّ الوضوء أحد الطهورين فيكون مخففاً للجنابة.

الأغسال المستحبة

- **من الأغسال المستحبة:**

١. الاغتسال من تغسيل الميت لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)، ولما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر غاسل الميت أن يغتسل.

٢. الغسل من الإفاقة من الإغماء، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته كان يغمى عليه ثم يفيق فيأمر بماء في مخضب فيغتسل.

٣. الغسل من الإفاقة من الجنون قياساً على الإفاقة من الإغماء.

صفة الغسل

للغسل صفتان:

❶ صفة **إجزاء**: وهي مشتملة على الواجب فقط.

❷ صفة **كمال**: وهي مشتملة على الواجب والمسنون.

صفة الكمال (الغسل الكامل):

١) أن ينوي بقلبه (ينوي الغسل والتقرب إلى الله به).

٢) ثم يسمي (والتسمية سُنَّة).

٣) ثم يغسل يديه ثلاثاً (وهذا مسنون).

٤) ثم يغسل ما تلوث به جسده من أثر الجنابة.

٥) ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.

٦) ثم يحثي على رأسه الماء ثلاثاً تروي أصول شعر رأسه مع التخليل بيده.

٧) ثم يفيض الماء على سائر جسده.

٨) ثم يدلك جسده مبتدئاً بالجانب الأيمن.

٩) ثم يغسل رجليه (في نفس المكان أو في غيره لو تلوث الأول).

صفة الإجزاء:

١) أن ينوي.

٢) ثم يُسَمِّي.

٣) ثم يَعُمَّ جسده بالماء مرة واحدة (مع المضمضة والاستنشاق على الصحيح).

- الدليل على أنَّ هذه الصفة مجزئة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ ومن اغتسل على هذه الصفة فقد تطهر، ولو كان النبي ﷺ يريد منا الوضوء الكامل لبينه كما بين الوضوء، ولقوله ﷺ للرجل الذي كانت عليه جنابة: (خذ هذا وأفرغه عليك).

مسائل متفرقة

- كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، وهو ربع صاع أي ٥١٠جم (نصف لتر تقريباً)، وكان يغتسل بالصاع وهو ٢٠٤٠جم أي لترين تقريباً.
- يجب عدم الإسراف في الماء المستخدَم للوضوء أو الاغتسال، وباستخدام الصنابير اليوم يجب عدم الزيادة على المرات الثلاث في الوضوء، والمرة الواحدة في الغسل.
- إنْ أسبغ بأقلَّ من المد في الوضوء والصاع في الغسل أجزأه شريطة أنْ يكون غَسلاً لا مَسحاً إلا في الرأس فإنه يمسح في الوضوء، والفرق بين الغسل والمسح أنَّ الغسل يتقاطر فيه الماء بخلاف المسح.
- إذا نوى بالغسل رفع الحدثين الأكبر والأصغر معاً ارتفعا لأنَّ الأعمال بالنيات، وإنْ نوى رفع الحدث الأكبر فقط ارتفع الحدثان معاً على الصحيح.
- يسن للجنب غسلُ فرجه والوضوء لأربعة أمور: الأكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء.

– دليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة **(رواه مسلم)**، وحديث عمّار رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ رخَّص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ **(رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وقال حسن صحيح)**، وعند الشيخين من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: (نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب)، وفي رواية (توضأ واغسل ذكرك ثمَّ نم)، والصارف عن

الوجوب هنا ثبوت نومه ﷺ وهو جنب من غير أن يمس الماء. وعند مسلم أنَّ النبي ﷺ أمر مَن جامع أهله ثم أراد أن يعود أن يتوضأ بينهما وضوءاً، والصَّارف عن الوجوب هنا رواية: (فإنه أنشط للعود) مما يدل على أنه من باب الإرشاد لا الوجوب.

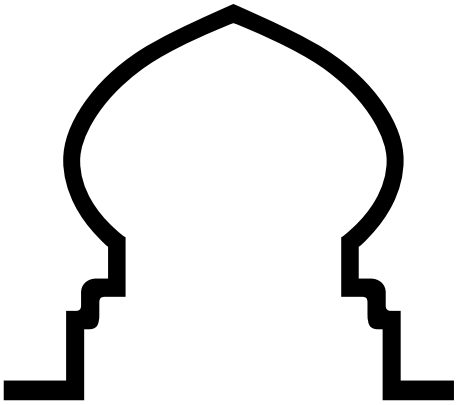

باب التيمم

مقدمة باب التيمم

- التيمم هو التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به.
- وهو من خصائص هذه الأمة لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) الحديث، أما الأمم السابقة فكانوا إذا لم يجدوا الماء بقوا حتى يجدوه.
- سبب نزول آية التيمم ضياع عقد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلما نزلت آية التيمم قال أسيد بن الحضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر".
- التيمم رافعٌ للحدث على الصحيح لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، ولحديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً). والقول بأنه رافع للحدث يعني أنه إذا تيمم لنافلة جاز أن يصلي به الفريضة ويمس المصحف ولا يبطل بخروج الوقت.
- التيمم بدل عن الماء في الحدث الأصغر والأكبر قولاً واحداً لورود النص في ذلك، أما القول بأنه يتيمم عن النجاسة على بدنه إذا لم يقدر على إزالتها فلم يرد به النص.

شروط التيمم

- للتيمم **شرطان**:

(١) عدم الماء.

مسألة: إذا وجد الماء ولو بثمن؛ وجب عليه بذل الثمن ما دام يقدر عليه.

(٢) تعذر استعمال الماء، سواءً كان ذلك للتضرر باستعماله أو طلبه.

- مثال التعذر باستعماله: أن يكون في جسمه جروح أو قروح، أو يكون الماء بارداً وليس عنده ما يسخنه به.

- مثال التضرر بطلبه: أن يخاف ضرر بدنه إذا ذهب يطلب الماء لبعده أو شدة برودة الجو.

- يدخل في ذلك لو كان معه ماء قليل لو توضأ به لم يجد ما يشرب هو أو رفقته أو زوجته أو حيوانه.

- الدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

مسائل متفرقة

- يجب التيمم لما تجب له الطهارة بالماء كالصلاة، ويستحب لما تستحب له الطهارة بالماء كقراءة القرآن دون مس المصحف، وعلى هذا فالتيمم مشروع في الطهارة الواجبة والمستحبة.
- من وجد ماءً يكفي بعض طُهره استعمله ثم تيمم لما بقي من الأعضاء على الصحيح لقوله ﷺ في صاحب الشَّجَّة: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) فجمع النبي ﷺ بين طهارة المسح وطهارة الغسل مما يدل على الجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم.
- من كان في أعضائه جرحٌ يضره الماء فإنه يغسل بقية الأعضاء ثم يتيمم لهذا الجرح على الصحيح.
- يجب على المرء طلب الماء في مكانه وقريباً منه حسب العرف مع طلب دليل يدله على الماء عند الحاجة.
- إذا تيمم وكان حوله ماء نسي أنه موجود فالأحوط أن يعيد الوضوء والصلاة.
- لو نوى الوضوء عن أحداث كثيرة كبول وغائط وأكل لحم جزور أجزأه عن الجميع.
- الصحيح أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقاً وإنما عن الحدث، فلو حُبس في بقعة نجسة فإنه يتيمم ويصلي على هذه البقعة دون الحاجة للتيمم لها.
- إن حبس في مدينة ولم يتيسر له الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه، والواجب عدم تأخير الصلاة عن وقتها.

- مادة التيمم: كل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب ورمل وغبار وحجر محترق أو غير محترق وطين رطب أو يابس أو غير ذلك بشرط واحد هو الطهارة، فيجب ألا يكون الصعيد نجساً كأن يكون أصابه بول ونحوه.
- يجب أن ينوي بالتيمم رفع الحدث، فإن نوى ذلك وتيمم ارتفع حدثه، وله أن يصلي بذلك التيمم ما شاء من الصلوات فرضاً ونفلاً على الصحيح.

فروض التيمم ومبطلاته وصفته

- فروض التيمم **أربعة**:

١- مسح الوجه.

٢- مسح الكفين (اليدين إلى الكوعين، والكوع هو العظم الذي يلي الإبهام).

٣- الترتيب.

٤- الموالاة.

- مبطلات التيمم **أمران**:

١- كل ما يبطل الوضوء كالبول والغائط وأكل لحم الجزور وغير ذلك.

٢- زوال مبيح التيمم: فإنْ كان التيمم لفقد الماء فإنه يبطل بوجوده، وإنْ كان لخشية استعمال الماء فإنه يبطل بانتفاء هذه الخشية. دليل ذلك قوله ﷺ: (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته).

- **مسألة**: لو وجد الماء أثناء الصلاة التي تيمم لها فالأصوب أنْ يقطع صلاته ثم يتوضأ ويعيد الصلاة.

- **صفة التيمم**:

١- ينوي.

٢- ثم يسمي (والتسمية سُنَّة).

٣- ثم يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة.

٤- ثم يمسح وجهه بيديه.

٥- ثم يمسح يديه بعضهما ببعض.

٦- ثم ينفخ في يديه (وهذا النفخ سُنَّة، وقيَّده بعضهم بالحاجة فيما لو علق بيديه تراب كثير).

- الخلاصة في صفة التيمم الموافقة لسُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن تضرب الأرض بيديك ضربةً واحدة بلا تفريج للأصابع، ثم تمسح وجهك بكفيك، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض، وبذلك يتم التيمم.

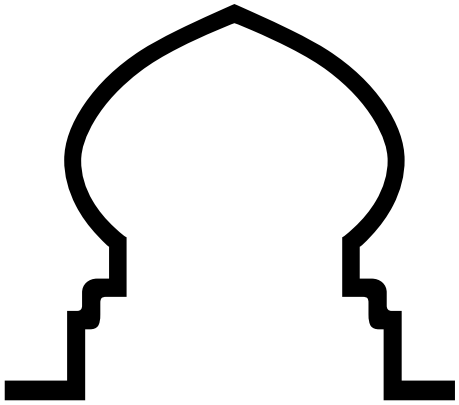

باب مسح الخفين

مقدمة باب مسح الخفين

- الخفان هما ما يُلبس على الرِّجل من جلد أو صوف أو كتان أو غيرهما.
- حكم المسح على الخفين: جائز بالكتاب والسنة ولإجماع.

- من **الكتاب** قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ على قراءة الجر.

- أمَّا **السُّنَّة** فقد تواترت الأحاديث بذلك، ولذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ".

- قال الناظم: مما تواترَ حديثُ مَنْ كَذَب * ومن بنى لله شيئاً واحتسب

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ * ومسحُ خفينٍ وهذي بعضُ

- **الإجماع**: أجمع أهل السُّنَّة على جواز المسح على الخفين.

مدة المسح

- للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث علي ﷺ قال: "جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن".
- يبتدئ المسح على الصحيح من أول مسحٍ بعد الحدث.

مثاله: رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين وبقي على طهارته حتى الساعة التاسعة ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ إلا الساعة الثانية عشرة ظهراً، فهنا تبدأ المدة من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى مثلها من اليوم التالي للمقيم، وإلى مثلها من اليوم الرابع للمسافر.

ملاحظة: قد يصلي المقيم بالمسح عشر صلوات، وصورته: أنْ يلبس الخفين لصلاة الفجر ثم يبقى على طهارته إلى صلاة العشاء ثم يمسح من الغد لصلاة الفجر ويبقى على طهارته إلى صلاة العشاء.

شروط المسح على الخفين

- للمسح على الخفين **شرطان**:

(١) المدة، وقد تقدم بيانها.

(٢) أنْ يكون الملبوس طاهراً، فلا يكون نجس العين كخفٍّ من جلد حمار، أو تلطخ بنجاسة كخفٍّ من صوف وقعت عليه نجاسة.

- اشتراطُ أنْ يكون الخف ساتراً للمحل غير مخرق ولا شفاف؛ اشتراط غير صحيح إذ لا دليل عليه، بل كان الصحابة غالبهم فقراء ولا تخلو خفافهم من خروق ونحوها، ولم يبين لهم النبي ﷺ في ذلك شيء.
- ومثله اشتراط أن يثبت الخف بنفسه لا بربطه بخيوط، ولا دليل على هذا الشرط.

الأشياء التي يجوز المسح عليها

- يجوز المسح على **خمسة** أشياء: الخف والجورب وعمامة الرجل وخمار المرأة والجبيرة. وتفصيل ذلك كالتالي:

الأول: الخف، وهو ما يكون من الجلد.

الثاني: الجورب، وهو ما يكون من غير الجلد.

الثالث: عمامة الرجل، وهي كل ما يعمَّم به الرأس ويكوَّر عليه.

– دليل هذه الثلاثة حديث المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خُفَّيه.

– يشترط للمسح على العمامة **ثلاثة** شروط: أن تكون لِرَجُل، وأنْ تكون محنَّكة أو ذات ذؤابة، وأنْ تكون طاهرة العين.

الرابع: خمار المرأة، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

– الأولى عدم المسح على الخمار إلا للحاجة الشديدة، والمشقة من برد، أو مشقة نزعها ولفها مرة أخرى.

– يشترط للمسح على الخمار أن يكون لامرأة، وأن يكون مداراً تحت حلقها.

– في توقيت المسح على الخُمُر قولان: المذهب أنها كالجوارب، ورأى بعض الفقهاء عدم التوقيت (منهم الشوكاني في نيل الأوطار).

الخامس: الجبيرة، وهي كل ما يجبر به الكسر.

– لا يشترط أن توضع على طهارة لعدم الدليل على ذلك، ولأنها تأتي مفاجأة.

- تختلف الجبيرة عن باقي الممسوحات في **أربعة** أمور:

١. أنَّ الجبيرة لا تختص بعضو معين، أما الخف فخاص بالرِّجل، والعمامة والخمار خاصتان بالرأس.

٢. أنَّ المسح على الجبيرة جائز في الحدثين، بخلاف الممسوحات الأخرى فلا تجوز إلا في الحدث الأصغر.

٣. أنَّ المسح على الجبيرة غير مؤقت بينما باقي الممسوحات مؤقتة (على خلاف في العمامة).

٤. أنَّ الجبيرة لا تشترط لها الطهارة على الراجح، بينما باقي الممسوحات لا بد لها من طهارة (على خلاف في العمامة والخمار).

مسائل متفرقة

- مَنْ مسح في سفر ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم إنْ بقي من المدة شيء، وإن انتهت المدة خلع.
- مَنْ مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على الصحيح.
- مَنْ أحدث وهو مقيم ثم سافر قبل أن يمسح فإنه يمسح مسح مسافر لأنه لم يبتدئ المسح في الحضر ولكن ابتدأه في السفر.
- كل ما كان كالعمامة في المشقة جاز المسح عليه، ولا يدخل في هذا الطاقية والشماغ.
- يجوز المسح على اللفافة تكون على القدم.
- يجوز المسح على الخف المخرق والشفاف.
- العمامة يمسح على أكثرها، والخف يمسح على ظاهره لقول علي ﷺ: "لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخف".
- يمسح الخف مبتدئاً من أصابع رجليه منتهياً بالساق.
- الجبيرة يمسح على جميعها لظاهر حديث صاحب الشَّجَّة.
- الصحيح أنَّ الطهارة لا تبطل بخلع الخفين ونحوهما.
- إذا تمت مدة المسح واستمر المرء على طهارته فإنها لا تبطل لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بمقتضى دليل شرعي.

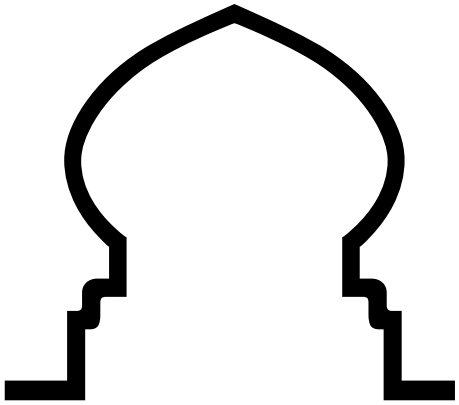

باب الحيض

مقدمة باب الحيض

- هذا الباب من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء، وقد أطالوا فيه وفرّعوا وقعّدوا، والأمر لا يحتاج لكل هذه التفريعات التي غالبها ليس مأثوراً عن الصحابة.
- الحيض: دمُ طبيعةٍ يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.
- الحكمة منه: غذاء الولد إذ الحامل لا تحيض غالباً لأنَّ هذا الدم ينصرف إلى الجنين عن طريق السُّرَّة.
- الحيض دم طبيعة ليس طارئاً ولا عارضاً لحديث: (إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم)، أما الاستحاضة فهي دم طارئ لقوله ﷺ في المستحاضة: (إنه دم عرق).
- الدماء التي تصيب المرأة **أربعة**: الحيض والنفاس والاستحاضة ودم الفساد. وإليك بيان أحكامها.

الحيض

- تحديد أول الحيض بتسع سنين وآخره بخمسين سنة لا دليل عليه، والصواب الاعتماد على الأوصاف فمتى وجد دم الحيض فهو حيض لعموم قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾، ولم يحدد في الآيات سن لابتداء الحيض أو انتهائه.
- الراجح أنَّ الحامل إذا رأت الدم المطَّرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله فإنه حيض تترك من أجله الصَّلاة والصَّوم.
- الصحيح أنه لا حدَّ لأقل مدة الحيض ولا لأكثره.
- غالب مدة الحيض ستة أو سبعة أيَّام لقول النبي ﷺ للمستحاضة: (فتحيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي).
- الصحيح أنه لا حدَّ لأقل الطهر ولا لأكثره، بل وجد من النساء من لا تحيض أصلاً.
- يحرم على الحائض الصوم والصلاة، ولا يجوزان منها. وعليها أن تقضي الصوم دون الصلاة بدليل قوله ﷺ لما سألته النساء: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها). ولما سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: "كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة". وهذا محل إجماع، وقيل في حكمته: مشقة قضاء الصلاة لتكررها بخلاف الصيام.

- يحرم وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾، ولقوله ﷺ لما نزلت هذه الآية: (اصنعوا كل شيء إلا النِّكاح).
- من وطأ زوجته حال حيضها فعليه الكفارة، وهي دينار أو نصفه لقوله ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار)، والحديث صحيح على الصّواب، وهذه المسألة من مفردات المذهب، وفي المذاهب الأخرى يأثم ولا كفارة عليه لكنَّ الراجح القول بوجوب الكفارة عليه. والمرأة في موضوع الكفارة كالرجل إذا كانت مطاوعة لأنَّ شروط وجوب الكفارة ثلاثة: العلم والذكر والاختيار.
- للرَّجل أن يستمتع بزوجته الحائض بما دون الفرج لأنَّ النبي ﷺ كان يأمر عائشة أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض. وفي هذه الحالة لو أنزل الرجل وجب عليه الغسل، ولو أنزلت المرأة وجب عليها الغسل كذلك لتستبيح قراءة ما تحتاجه من القرآن والأذكار والعلم الشرعي.
- إذا انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة لم يجز هنا إلا الصيام والطلاق.

– الصيام: لأنها صارت كالجنب، والنبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

– الطلاق: لحديث (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)، والمرأة تطهر بانقطاع الدم.

– أمّا الجماع فلا يجوز حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾.

- المرأة التي ترى الحيض لأول مرة تعمل بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز عملت بغالب عادة نسائها من أول وقت رأت فيه الدم لأنَّ مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء، فإن نسيت متى رأته فمن أول كل شهر هلالي.
- علامة الطهر معروفة عند النساء، وهي سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض، وبعضهن لا ترى هذا السائل فعلامة طهرها أن تحتشي بقطنة بيضاء ثم تخرج دون أن تتغير.
- الصُّفْرة ماءٌ أصفر كماء الجروح، والكُدرة ماءٌ ممزوج بحمرة وأحياناً فيه عروق حمراء كالعلقة. قيل في الصفرة والكدرة أنهما حيض مطلقاً، وقيل ليسا بحيض مطلقاً، وقيل ما كان في زمن الحيض فهو حيض وما عداه فليس بحيض.
- الطُّهر المؤقت كطهر يوم وليلة ونحو ذلك لا يعد طهراً لقول عائشة ﵂ للنساء إذا أحضرن لها الكُرسف لترى هل طهرن أم لا: "لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء".

دم الاستحاضة

- بين دم الحيض ودم الاستحاضة **أربعة** فروق:

١- اللون: الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

٢- الرِّقَّة: الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

٣- الرائحة: الحيض منتن كريه، والاستحاضة غير منتن.

٤- التَّجَمُّد: الحيض لا يتجمد، والاستحاضة يتجمد.

- المستحاضة المعتادة أي التي لها عادة سليمة قبل الاستحاضة؛ ترجع للعادة على الراجح لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)، ولأنَّ هذا أيسر وأضبط للمرأة. فإنْ نسيت المرأة عادتها رجعت إلى عادة نسائها (أمها وأخواتها) فتأخذ بعادتهن من أول الشهر الهلالي، وليس من أول يوم أتاها الحيض لأنها قد نسيت العادة.
- الصحيح في المبتدَأة أنَّ دمها دم حيض ما لم يستغرق الشهر، فإن أتاها الحيض جلست حتى تطهر أو تتجاوز خمسة عشر يوماً، فإنْ تجاوزت ذلك فهي مستحاضة ترجع إلى التمييز، فإنْ لم يكن لها تمييز رجعت إلى عادة نسائها.
- المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه أي تشده بخرقة وتتوضأ لكل صلاة، ويجوز أن تصلي بذلك الوضوء الفرض والنَّفل، ويجوز أن يطأها زوجها على الصحيح لأنَّ الصحابة الذين استحيضت نساؤهم وهنَّ حوالي سبع عشرة

امرأة لم ينقل أنَّ النبي ﷺ أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته، وعملاً بالأصل، ولاختلاف دم الاستحاضة عن دم الحيض، ولطول مدتها مما يخشى معه العنت على الزوجين، وفي هذا حرج جاءت الشريعة برفعه.

- يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة إذا لم يشق عليها ذلك، أو تغتسل للفجر مرة، وللظهر والعصر مرة، وللمغرب والعشاء مرة.

دم النِّفاس

- هو دم يخرج من المرأة بعد الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطَّلق.
- يرى الشافعية أنَّ دم النفاس هو الذي يكون مع الولادة أو بعدها، وقولهم قوي، وفيه إراحة للمرأة بحيث تصلي وتصوم ولو مع الدم والطلق بلا حرج.
- ليس كل دم عند النفاس يعتبر نفاساً، فلو سقط الجنين نطفة أو علقة أو مضغة غير مخلقة فإنَّ كل ذلك دم فساد، وأما إنْ سقط مضغة مخلَّقة فالمشهور أنه دم نفاس، وإنْ سقط ما تمَّ له أربعة أشهر فهو دم نفاس اتفاقاً.
- أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً (٨١) لحديث ابن مسعود ﷺ.
- الغالب أنه إذا تمَّ للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان، فإنْ وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس غالباً، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبت، وما بعده مجزوم بأنه دم نفاس.
- قد تلد المرأة ولا ترى الدم، وهذا نادر، وهنا لا تغتسل بل تتوضأ وتصلي.
- أكثر مدة النفاس ٦٠ يوماً على الراجح، فما زاد على ذلك ووافق العادة فهو حيض.
- متى طهرت النفساء اغتسلت وصلَّت الفروض والنوافل وجاز أن يطأها زوجها على الصحيح، فإنْ عاودها الدم نظرنا؛ إن كان العائد دم نفاس بلونه ورائحته وأحواله فهو دم نفاس جزماً، وبالتالي لا تصوم ولا تصلي، وإن تيقنت بالعلامات أنه ليس دم نفاس حكمنا بطهرها.
- دم النفاس كدم الحيض في تحريم الصوم والصلاة والوطء والطواف والطلاق.

الفهرس التفصيلي

باب المياه ٣

مقدمة باب المياه ٤
القسم الأول من المياه: الطَّهُور ٦
القسم الثاني من المياه: النجس ٨

باب الآنية ١٠

مقدمة باب الآنية ١١
حكم الآنية ١٢
حكم آنية الكفار وثيابهم ١٤
حكم جلد المَيتة ١٥

باب إزالة النجاسة ١٧

مقدمة باب إزالة النجاسة ١٨
نجاسة الكلب ١٩
كيفيَّة إزالة النجاسات المتوسطة ٢١
نجاسة الخمر ٢٢
النَّجاسة المخففة ٢٤
الدَّم ٢٥
المني ورطوبة فرج المرأة ٢٧
الآدمي إذا مات ٢٨
الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة ٢٩
مسائل متفرقة في باب النجاسة ٣١

باب الاستنجاء ٣٢

تعريف الاستنجاء وآدابه ٣٣
شروط الاستجمار بالحجارة ونحوها ٣٦
مسائل متفرقة ٣٦

باب فروض الوضوء وصفته ٣٧

فروض الوضوء ٣٨
النيَّة ٤١
صفة الوضوء ٤٣

باب سنن الوضوء وخصال الفطرة ٤٥

سنن الوضوء ٤٦
من خصال الفطرة ٥١

باب نواقض الوضوء ٥٣

نواقض الوضوء ٥٤
الأول/ الخارج من السبيلين ٥٤
الثاني/ الخارج من غير السبيلين إن كان بولاً أو غائطاً ٥٤
الثالث/ زوال العقل ٥٥
الرابع: أكل لحم الجزور (الإبل) ٥٥
مسائل مهمة في موضوع نواقض الوضوء: ٥٦
مسائل متفرقة ٥٧

باب موجبات الغسل ٥٨

موجبات الغسل ٥٩
ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر ٦٣
الأغسال المستحبة ٦٥
صفة الغسل ٦٦
مسائل متفرقة ٦٨

باب التيمم ٧٠

مقدمة باب التيمم ٧١
شروط التيمم ٧٢
مسائل متفرقة ٧٣
فروض التيمم ومبطلاته وصفته ٧٥

باب مسح الخفين ٧٧

مقدمة باب مسح الخفين ٧٨
مدة المسح ٧٩
شروط المسح على الخفين ٨٠
الأشياء التي يجوز المسح عليها ٨١
مسائل متفرقة ٨٣

باب الحيض ٨٤

مقدمة باب الحيض ٨٥

الحيض ٨٦
دم الاستحاضة ٨٩
دم النِّفاس ٩١
الفهرس التفصيلي ٩٢

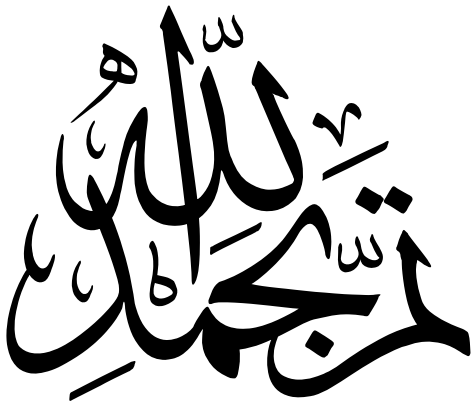

ويليه الجزء الثاني من الفقه المتع في تقريب كتاب الصّلاة

جعلني الله وإيّاكم ممن فقههم في دينه فأراد بهم خيراً، ورزقهم الإخلاص، وغفر لهم ولوالديهم وذريّاتهم والمسلمين أجمعين.